بسم الله الرحمن الرحيم تم بالخير

رب يسر وتمم بالخير لقبه بكتاب الطهارات دون باب الطهارات لان الكتاب ينبئ عن الجمع يقال كتبت البغلة اذا جمع بين شفريها بحلقة والباب لا ينبئ عنه فلهذا اطلق اسم الكتاب عليه وامثاله لان فيه اجتماع انواع المسائل قوله الحمد لله رب العالمين الالف واللام في قوله الحمد للاستغراق يعني جميع المحامد لله تعالى عند المعتزلة معظم الحمد لله تعالى وهذه المسئلة مبناء على مسئلة خلق الافعال لما عرف وانما قال الحمد لله ولم يقل الحمد للعالم والخالق لان اسم ذات مستجمع جميع صفات الكمال ويكون جميع المحامد بازاء جميع ما يستحق الله به الحمد ولان كذلك العالم والخالق فانه لا يدل الا على الخلق والعلم والعالم اسم لكل موجود سوى الله تعالى وهو في الاصل علم كالخاتم زيد الالف للاشباع فان قيل اذا كان اسما لجميع المخلوقات فلما اذا ذكر العالمين بلفظ الجمع قيل العالم اذا كان معرفا بالالف واللام فهو اسم للجميع فاما عالم فاسم لكل فرد والعالمين جمع عالم متدل فالحاصل انه جمع المذكر ثم ادخل الالف واللام على الجمع فان قيل لما اذا قدم المتقين على صلوة الرسول قيل لان الرسول داخل في المتقين ثم بالذكر كما انزله تعالى وملائكته وكتبه ورسله وجبرئيل وميكائيل قال رضي الله عنه طريق المتقين مخرفة ومنازلهم معمورة وطريق الفجرة معمورة ومنازلهم خربة والى هذا اشار النبي عليه السلام حفت

الجنة بالمكاره وحفت النار بالشهوات فلهذا قال المصنف رحمه الله والعاقبة للمتقين والصلوة على رسوله الصلوة من الله الرحمة ومن الملئكة الاستغفار ومن العبد الدعاء ومحمد عطف بيان ومعناه البليغ في كونه محمودا اذ التفعيل للمبالغة كما قال حسان فذو العرش محمود وهذا محمد الا ان في الاصل الاشهر ولهذا قيل في تصغيره اهيل الا انه خص بالاشراف فلا يقال آل الحائك وقيل آل فرعون لتصوره بصورة الاشراف ثم الصلوة على غير النبي جائزة قال الله تعالى هو الذي يصلي عليكم وقال النبي عليه السلام اللهم صل على آل ابي اوفى وهذا محمول على سبيل التبع له واما افراده فلا ينبغي ان يقال لئلا يتوهم بالرفض وقال النبي عليه السلام من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقفن مواقف التهم والله اعلم بالصواب كتاب الطهارات ولم يقل كتاب الطهارة كما قال كتاب الصلوة وكتاب الزكوة وكتاب الصوم لتعدد الطهارة واختلفها فمن الطهارة الصغرى والكبرى فالخبث والحدث والبدن والطهارة بالماء والتراب اما الصلوة فليست بمختلفة لذاتها وصلوة الجنازة ليست بصلوة حتى لو حلف لا يصلي فصلى صلوة الجنازة لا يحنث لما عرف في الجامع ان الصلوة عبارة عن القيام والقراءة والركوع والسجود اعلم ان المصنف رحمه الله ابتداء بآية من كتاب الله تعالى تبركا به وان كان من حق الدليل ان يكون موخرا عن المدلول في الايراد قوله فاغسلوا فالتمسك بهذه الآية قال الشافعي

رح الفاء للترتيب فيقتضي وجوب غسل الوجه مرتبا على القيام الى
الصلوة لانها دخلت على غسل الوجه واذا وجب الترتيب في غسل
الوجه وجب في الباقي بالاجماع قلنا الفاء دخل في الغسل والغسل
دخل في هذه الاعضاء بعضها معطوفة على البعض بحرف الواو وهي
لمطلق الجمع فصار كانه قال والله اعلم فاغسلوا هذه الاعضاء وهي
لا توجب الترتيب فعلمنا بوجوب الجمع بين الغاء والواو قلنا الفاء دخلت
في الفعل لا في المحل فاوجب الترتيب في الفعل دون المحل فان قيل
لما كانت الفاء داخلة في الفعل مقدما على المسح فيجب الغسل مقدما
على المسح ومن قال بهذا الطريق يقول بالترتيب قلنا لا نقول به
لان فعل الغسل لما كان مقدما وهو غسل الرجلين لا نقول بالترتيب
قوله الآية باعراب ثلثة تأويلها اقراء الاية او الاية الى اخرها مقروءة
او الى اخر الاية قوله فرض الطهارة الفاء للتفسير كما في قوله تعالى آية
التيمم فامسحوا بوجوهكم قوله المفروض في مسح الراس اي المقدر اراد به
المفروض اللغوي لا الشرعي لان الفرض لا يثبت بخبر الواحد قوله
فبال وتوضاء ومسح على ناصيته تحكم معلوم وهو المسح ومحل المسح وهو
الراس معلوم ولكن المقدار مجهول فجعل فعل الرسول بيانا للمجمل وهو
المقدر فان قيل المقدر غير مجهول فان الباء دخلت في الراس وانه يقتضي
التبعيض اي بعض كان فكان معلوما قلنا مطلق البعض غير مراد
بالاجماع فان الشافعي رح يقول بثلاث شعرات ونحن نربع الراس

فكان

فكان مجهولا فعل الرسول بيانا للمجمل والمراد بالنص بعض مقدر
لادنى ما ينطلق عليه اسم البعض وهو شعرة واحدة لدلالة ثلثة
احدها وهو ان المسح على ما ينطلق عليه اسم البعض غير ممكن الا
بزيادة وما لا يمكن اقامة الفرض الا به فانه يصير فرضا لانه لا
يتصور اقامته الآية والثاني ان الله تعالى افرد المسح بذكره ولو
كان المراد بالمسح ايصال الماء الى ادنى ما ينطلق عليه اسم البعض لم
يكن للافراد فايدة لان الماء يصل الى ادنى ما ينطلق عليه اسم البعض
بغسل الوجه والثالث ان المفروض في ساير الاعضاء غسل مقدر
فالمفروض في الراس مسح مقدر لادنى ما ينطلق عليه اسم البعض
ولا الكل كما قال مالك الا ان المقدار مجمل غير مذكور في الآية فلا
بد من ان يتعرف بالسنة ويقتضي النص قوله اذا استيقظ
هذا اتفاق وكذا نقل عن العلامة كلمة الشرط تجري على حقيقته
حتى لم يسن اذا لم يستيقظ قوله غسل اليدين السنة هو التقديم
لكن الغسل يقع عن الفرض ولهذا قال محمد رح فيغسل ذراعيه
قوله ويستوعب الاستعاب ان يضع اصابع يديه على مقدم
راسه وكفيه على قفاه ويمدهما الى قفاه قوله ان ينوي الطهارة النية
ان ينوي بقلبه ويقوله بلسانه نويت رفع الحدث واستباحة
الصلوة والامتثال امر الله تعالى قوله كل ما خرج اي خرج ما خرج لانه
قال والمعاني واراد بها العلل والعلة عبارة عن معنى يحل بالمحل

فيتعين به وتغيير به حال المحل قوله حكم التطهير هذا من قبيل
اضافة الشيء الى نفسه اى حكم هو التطهير كما يقال علم الفقه وعلم
الطب ظفا يريها القفر فتمثل الشعر واخال بعضه في بعض و
الظفيرة الذؤابة قوله انزال الميت اضافة الوجوب الى الانزال و
الحيض والنفاس اضافة الحكم الى الشرط كما في قوله صدقة الفطر
المعنى الموجب للغسل في المواضع ارادة القيام الى الصلوة قوله و
ليس في المذى والودي غسل وفيهما الوضوء هذا البيان التأكيد
كما يقال فلان عالم غير جاهل فان قيل ما الفائدة في قوله وفيهما
الوضوء وقد علم الاشتراك بقوله كل ما خرج من السبيلين قلنا
هذا احتراز عما قال مالك رحمه الله فان عنده لا ينتقض الوضوء
بهما فان قيل الودي لا يخرج ما يخرج عقيب البول لا عقيب البول
وقد لزم الوضوء في البول فلا فائدة في ايجاب الوضوء في الودي
قلنا يحتمل ان الودي يخرج بعد ما يتوضأ من البول ولان الودي
وان خرج عقيب البول فان الوضوء يقع عن البول والودي جميعا
ولهذا لو حلف لا يتوضأ من الدماء فبال ثم رعف انفه ثم
توضأ فانه يحنث في يمينه او يقول ثمة كان الودي موجبا للوضوء
انما تظهر في حق من له سلس البول فان البول فان البول في حقه
غير ناقض والودي ناقض قوله ماء الزرع هو ما يخرج من الصفن
المنقوع فيطرح ولا يصبغ به قوله قليلا كان او كثيرا فان كان لفظ

القليل

القليل صفة للماء كان الخلاف في الشافعي رحمه وان كان صفة للنجاسة
كان الخلاف مع مالك رح ويجوز ان يكون القليل صفة للنجاسة
لان الفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث قال
الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين قوله امر بحفظ الماء هذا
بناء على ان الامر بالشيء نهي عن ضده والنهي عن الشيء امر بضده وهو
اختيار الشيخ ابي منصور رحمة الله قوله من الجانب الاخر فيه اشارة
الى انه يتنجس موضع الوقوع وهو قول الشيخ ابي الحسن الكرخي
رحمة الله قوله كالستمد الى اخره وقدم الستمد لانه مجمع عليه وهذا
اذا مات حتف انفه اما اذا قتل في الماء جرحا فعند ابي يوسف رح انه
يفسد الماء على ما روي المحاصيني قوله والمستعمل كل ماء الى اخره هذا
من حيث الشريعة وفي اللغة عبارة عن جميع ما استعمل في اي شيء
كان ونظيره ام الولد وكان من حق الكلام ان يقدم تعريف الماء
المستعمل على حكمه الا ان كتابنا هذا لبيان الاحكام فقدم الحكم على
التعريف قوله جازت الصلوة فيه بان جعله ثوبا ولم يقل عليه وان
كان الحكم فيهما واحدا لان البيان في الثوب يصير بيانا في المصلي
لان الاشتمال في الاول اكثر ولان الاول منصوص عليه ايضا قال
الله تعالى وثيابك فطهر والثاني ملحق به قوله والوضوء منه
بان جعله مطهرا وقربة قوله الا جلد الخنزير والآدمي قدم الخنزير
لانه في بيان النجاسة فكان تاخير الآدمي في مثل هذا الموضع كما له

اى المعتق وموالاة النعمة اى المعتقة وانما سمى ولاء العتاقة وولاء النعمة لان
المعتق انعامه عليه بالاعتاق قال الله تعالى واذ تقول للذى انعم الله عليه وانعمت
عليه قوله والقاتل عمدا هذا اذا كان القتل ظلما بطريق المباشرة لان حرمان
الميراث عقوبة فلا يتعلق الا بالمحرم حتى لو قتله مجنون او كان القاتل غير مرضى
فعله بالجرحة كالصبى قوله او كان تسبيبا كما اذا حفر بئرا على القارعة الطريق
فتردى فيه مورثه ومات فانه لا يحرم عن الميراث قوله ثم بنو الاب وهم
الاخوة وانما قال وهم الاخوة لان بنو امنى ذكر يلفظ يدخل فيه الاناث
فلهذا قال وهم الاخوة وكذا هذا المعنى وهم الاعمام قوله ومن ترك ابنى عم
احدهما اخ لام وصورتها اخوان تزوج الكبير امرأة وولد له ابن ثم مات الكبير
فتزوجها الاصغر وولد له ابن ايضا ثم مات الاصغر وله ابن من امرأة اخرى
ايضا ثم مات ابن الكبير فقد ترك ابن عم احدهما اخوه لام والشركة قال كان
عمر رضى الله عنه يقول ينفى الشركة ثم رجع الى التشريك حين سأل الاخوة لاب
وام عن هذه المسئلة فافتى بنفى التشريك فقال السائل هبلتنا ابانا كان حمارا
الفنا من ام واحدة فقال عمر رضى الله عنه صدقتم ثم يرجع الا لقوله بالتشريك
فلذلك سميت مشتركة وحمارية من المبسوط قوله واذا اجتمع فى المجوسى
قد بيان الخ صورته بيانه مجوسى تزوج بابنة فولدت له بنتان فمات
المجوسى فالمال بينهما اثلاثا فرضا وردا لانهن بنات ولا ترث الكبرى
بالزوجية لان المجوسى لا يرث بالانكحة الفاسدة فان مات احدى البنتين

بعد ذلك

بعد ذلك فانها ماتت عن ام اخت لاب وعن اخت لاب وام ايضا للام السدس
للامية وللاخت لاب وام النصف وللام السدس بالاختية لاب لانا لم نعتبر
الاختية لاب التى وجدت فى الام للاستحقاق السدس بها ثم صار ذلك كما
لو وجد فى شخص آخر فصار كانه ترك اختين وهما لتجيان الام من الثلث
الى السدس مجوسى تزوج امه فولدت له بنتا ثم مات المجوسى عن ام هى
زوجته وعن ابنة هى اخته لام فلا ترث الام بالزوجية شيئا ولا الابنة
بالاختية لان الاخت لام لا ترث مع الابنة ولكن للام السدس باعتبار الامية
وللبنت النصف والباقى للعصبة فان لم يكن له عصبة فالباقى رد عليهما ارباعا
قوله وعصبة ولد الزنى وولد الملاعنة مولى الامها بيانه اذا مات وترك الام
ومولى امه فان لها الثلث والباقى للمولى واعلم ان بنت ولد الملاعنة انقطع
عنها الاب فى حق الارث دون سائر الاحكام حتى لا يجوز شهادة الاب لذلك ولا
ولا يجوز النكاح بينهما ولا يجوز لاحدهما دفع الزكوة الى صاحبه ثم ان كان
ولد الملاعنة حرا الاصل يكون للمراد من الموالى اقرباء الام يعنى عصباتها الاقرب
فالاقرب وان كان معتقا فالمراد من الموالى معتقوها قوله ووقف ماله هذا اذا
ترتبت الورثة وضع الحمل فان لم يترتبوا وطلب القسمة يقسم بينهم ويوقف
نصيب اربعة بنين فى رواية ابن المبارك عن ابى حنيفة رحمة الله وروى الخصاف عن
ابى يوسف رحمهما الله انه يوقف نصيب ابن واحد وعليه الفتوى قوله ومن مات وترك
حملا اعلم ان الحمل من جملة الورثة اذا علم وجوده فى بطن عند موت المورث

وانفصل حيا وانما يعلم وجوده في بطن امه اذا جاءت به لاقل من ستة اشهر
منذ مات المورث وان جاءت به لاكثر من ستة اشهر فلا ميراث له اذا
كان النكاح قائما بين الزوجين واما ان كانت متعددة فمتى اذا جاءت به لاقل
من ستة منذ وقعت الفرقة بموت او طلاق **قوله** والجد اولى بالميراث الا
خلافا في الاخوة لاب وام او لاب واما الاخوة لام لا يرثون مع الجد بالاجماع
قوله ولا ترث ام الاب شيئا اي انه ليس لها سهم مقدر كما يكون لاصحاب
الفرائض لانها من ذوي الارحام وورثتهم عند عدم ذوي السهام **باب ذوي**
الارحام فهذا اللفظ يعم العصبة واصحاب الفرض لان المعنى عبارة عن
القرابة الا انه صار عبارة عن قريب لا يكون عصبة ولا ذو سهم المراد من
ذوي السهام وراء الزوج والزوجة **قوله** ولد البنت يدخل فيه بنت بنت
الابن دلالة **قوله** بنت الاخ اي لاب وام او لاب لانه ذكر بعد هذا ولد
الاخ من الام **قوله** فاولاهم من اقرب الوارث مثل بنت بنت بنت وبنت
بنت ابن المال كله لبنت بنت الابن وانما قدمهم اولى من ابعدهم حتى ان بنت
بنت البنت اولى من بنت بنت البنت وابن الام اولى من ولد الاخ و
هذا قول ابي حنيفة رحمه الله وعليه الفتوى والمراد من الاخ الذي لام او
ابنه الاخ لاب وام او لاب وولد الاخت مطلقا **باب حساب**
الفرائض اذا كان في المسئلة نصف او نصف وما بقي نحو ما اذا مات وترك
زوجا واختا واخا لاب وام او ان كان ثلثا وما بقي نحو الاخ والام وان كان

الثلثين نحو البنتين مع الاخ لاب وام واذا كان مع الربع نصف نحو البنت
مع الزوج والثمن مع النصف كالمرأة والبنت والسدس مع النصف كما
كالام مع البنت فاعتبر الباقي مثل العول الى سبعة والى ثمانية وتسعة
وعشرة مثال السبعة تركت زوجا واختا لاب وام واختا لام ومثال
الثمانية تركت زوجا واختين لاب وام واختا لام ومثال التسعة تركت
زوجا واختين لاب وام واختين لام ومثال العشرة تركت جدة و
زوجا واختين لاب وام واختين لام واما اذا كان مع الربع سدس كما اذا
ترك امرأة واخا لام والربع مع الثلث نحو المراثة مع الام وهي تعول الى
ثلاثة عشر كما اذا ترك امرأة واختين لاب وام وجدة والخمسة عشر
وزد على ذلك اخا لام والسبعة عشر زد على ذلك اخا لام **قوله** واذا كان
مع الثمن ثلث كما اذا ترك امرأة وبنتين وعما او ترك امرأة وابنا واما فما
فاصله من اربعة وعشرين وتعول عولا واحدا الى سبعة وعشرين كما اذا
ترك بنتين وابوين وامرأة وهي المسئلة المنبرية التي سئل عنها علي رضي
الله عنه في خطبة فقال علي رضي الله عنه على الفور عاد ثمنها تسعا
قوله فاذا صحت المسئلة فاضرب سهام كل وارث الخ مثاله اربع نسوة
واخت لاب وستة اعمام والتركة ستون دينارا فالمسئلة تصح من ثمانية
واربعين للنسوة اثنى عشر سهما وللاخت اربعة وعشرون وللاعمام اثنى
عشر فان اردت معرفة نصيب النسوة من التركة فاضرب سهامهن وهي

اثنى عشر في التركة وهو ستون يكون سبعماية وعشرين فسمت ذلك على
الفريضة اى على التصحيح وهى ثمانية واربعون يخرج خمسة عشر وهى
نصيب من الدنانير والباقى على هذا القياس قوله فقد صحت
المسئلتان ثم اصحت منه الاولى مثاله زوجة قبل القسمة وتركت خمسة
اخوة يصح المسئلة الاولى من عشرين ويستقيم نصيب الميت الثانى
على ورثته وان لم يستقم ما اصاب الميت الثانى على ورثته مثاله زوجة
واخت لاب وام وثلاثة اعمام فمات الزوجة قبل القسمة عن خمسة
اخوة فسئلتها من خمسة وقد مات عن ثلاثة اسهم ولا يستقيم على اخمسة
ولا يوافق فاضرب المسئلة الثانية وهى خمسة فى المسئلة الاولى و
هى اثنى عشر يكون ستين ومنه تصح المسئلتان وكل من كان له شئ
من المسئلة الثانية يضرب فيما فى يد الميت الثانى فان كانت سهام الميت
الثانى توافق مسئلته فاضرب وفق للمسئلة الثانية الى اخره مثاله زوجة
واخت لاب وخمسة اعمام ثم ماتت الاخت قبل القسمة وتركت زوجا
واما وبنتا وعما فسئلتها من اثنى عشر وقد مات عن عشرة اسهم
ولا يستقيم على مسئلتها لكن توافقها بالنصف فيضرب نصف المسئلة وهى
ستة فى جميع المسئلة الاولى وهى عشرون يكون مايتة وعشرين ومنه تصح
المسئلتان كان لزوجة الميت الاول من المسئلة الاولى خمسة اسهم
مضروبة فى الموافق الثانية وهى ستة يكون ثلثين لكل واحد ستة الاخر

المسئلة

المسئلة قوله واذا صحت مسئلة المناسخة واردت معرفة ما يصيب كل واحد
الى اخره مثاله المسئلة التى ذكرناها قبل ويصح مايتة وعشرين فاذا قسمنا
ذلك على ثمانية واربعين خرج من القسمة اثنان ونصف وهو حصة واذا
اردت معرفة نصيب زوجة الميت الاول وهو ثلثون اخذت لكل اثنين
ونصف حصة يكون لها اثنا عشر حصة وقد رها دانق ونصف وكذلك باقى
انصباء الورثة وعلى هذا القياس تعمل فى جميع ما اتاك من المسائل

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب واليه المرجع والمآب
وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين
تدوقع الفراغ من كتبه هذه الكتاب فى
شهر المحرم فى يوم الثلث وقت الضحى
اللهم اغفر لكاتبه ولناظره ولجميع المؤمنين
والمؤمنات والمسلمين والمسلمات
امين
سنة
١٠٢٨